صالح عن الف درهم على دنانير موجلة الى شهر او صالح عن الف موجل او سود على نصف حال او بيض لا يجوز فيه لف ونشر فالاول بالاول والثاني بالثاني ومن له على اخر الف فقال الداين للمديون اد غدا نصفه على انك بري اي في الحال من الفضل ففعل بري من النصف الاخر والا اي وان لم يود اليه خمسماية في الغد لا يبرا من الفضل وعاد الالف عليه عندهما وعند ابي يوسف لا يعود ولو قال لاخر لا اقر لك بمالك حتى توخره اي مطالبته عني او تحط بعض المال ففعل صح عليه اي لزمه وليس للداين ان يطالب المديون في الحال ولا بما حطه هذا اذا قاله سرا حتى لو قال له علانية بحضور الشهود يوخذ المقر بالمال في الحال

فصل في الدين المشترك

وهو ما حصل بسبب متحد كثمن المبيع اذا كان مشتركا صفقة واحدة او استهلكه انسان او كان الدين ميراثا بين الورثة فان كان دين بينهما ثم صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه الاخر ان يتبع ويطالب المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين فحينئذ لا ياخذ نصفه ولو قبض احد الشريكين نصيبه يشركه الشريك الاخر فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اراد احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون لشريكه حصة فيما قبض قال في النوازل يبيع من المطلوب كفا من الزبيب بقدر حصته من الدين ويسلم الزبيب اليه ثم يبري الغريم عن حصة دينه ويطالبه بثمن الزبيب وياخذه فلا حق لشريكه في ذلك ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع اي اذا رجلان اسلما الى رجل في طعام ثم صالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عندهما وعند ابي يوسف يجوز فالحاصل انه يتوقف هذا الصلح عندهما على اجازة صاحبه فان رد بطل اصلا ويكون الطعام المسلم فيه بينهما فان اجاز نفذ عليهما فكانهما صالحاه فيكون نصف راس المال بينهما ونصف الطعام المسلم فيه ايضا بينهما وعنده الصلح جائز على من باشره وله نصف راس المال وشريكه ان شاء شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب

بنصف الطعام المسلم فيه وان شا سلم له ما قبض ويتبع المسلم اليه بنصف المسلم فيه الا اذا توى على المسلم اليه فيرجع على الشريك المصالح ثم المصالح بالخيار ان شاء دفع اليه نصف ما قبض وان شاء دفع اليه ربع المسلم فيه وان اخرجت الورثة احدهم عن تركة عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح الصلح قل المصالح عنه او كثر فلا تعتبر التساوي في القدر ويعتبر التقابض في المجلس وعن نقد وغيرهما باحد النقدين اي باعطا احد النقدين لا اي لا يجوز مطلقا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه اي من جنس المعطى ليكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه في بقية التركة ولو كان ما اعطوه اقل او متساويا بالنصيبه او لا يعلم قدر نصيبه من الدراهم فسد الصلح ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة قال الحاكم انما يبطل الصلح عنه مثل نصيبه او اقل من مال الربا في حال التصادق واما في حال المناكرة فالصلح جائز وقيل انه باطل في الوجهين ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه اي ان كان في التركة دين على الناس ~~فاخرجوه~~ على ان يخرج المصالح ~~عنه~~ ليكون الدين لهم بطل الصلح مطلقا في الدين والعين قيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل وان شرطوا اي الورثة في هذه المسألة ان يبرا الغرما منه اي من نصيب المصالح من الدين صح الصلح ولو على الميت دين محيط بها يستغرق جميع التركة بان لا يبقى شي بعد اداه بطل الصلح والقسمة وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يعطوا دينه ولو فعلوا قالوا يجوز الصلح وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا

كتاب المضاربة

هي كالمصالحة من حيث انها تقتضي وجوه البدل من جانب واحد ثم هي مفاعلة من ضرب في الارض اذا سار فيها وفي الشرع هي شركة بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب والمراد الشركة في الربح والمضارب امين بعد القبض قبل التصرف وبالتصرف وكيل وبالربح اي اذا ربح فهو شريك له في الربح وبالفساد اجير حتى استوجب اجر المثل وبالخلاف اي اذا خالف

Copyright © King Saud University